

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٥ - ٢٠٢٠/٦/١٢

١

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٢ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

نظرا لتفشي وباء الكورونا في العالم أجمع وفي لبنان
وضرورة مواجهة هذه الأزمة بأقل ضرر ممكن، ما
يستتبع أيضاً مواجهة تداعيات هذا الفيروس على جميع
الصعد الاقتصادية والصحية والاجتماعية والزراعية
والصناعة وغيرها.

علماً أنه لغاية تاريخه لم تتبادر حاجة كل قطاع في
هذا الخصوص،
وبناء عليه:

تم إعداد مشروع القانون المعجل المرفق والرامي
إلى فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة
بقيمة ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (ألف ومائتي
مليار ليرة لبنانية)، يصار النقل منه وفقاً للأصول
المحددة في قانون المحاسبة العمومية.
آملين إقراره.

قانون رقم ١٨٠

قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان
(المراحل الثانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض
بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /
دينار كويتي (خمسون مليون دينار كويتي) المرفقة بربطة
والموقعة بتاريخ ٤/٤/٢٠١٩ للمساهمة في تمويل

قوانين

قانون رقم ١٧٩

فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي في الموازنة
العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة ١,٢٠٠ / مليار ليرة لبنانية،
وذلك وفقاً للتنسيب التالي:

قسم النفقات

الجزء ١ - الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبدة ١ - احتياطي لتفعيل مختلف بنود الموازنة
/ ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ألف ومايتي
مليار ليرة لبنانية).

(يخصص لمواجهة الظروف المستجدة بفعل
فيروس كورونا وتبعاتها على الصعد كافة اقتصادية
وصحية واجتماعية وزراعية وصناعية وغيرها).

المادة الثانية: لا يجوز استعمال هذا الاعتماد
سوى للغاية المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من
هذا القانون، على أن توضع المعايير التطبيقية وجدولة
الدفع بقرارات من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: يغطي الاعتماد المفتوح بموجب
المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات
موازنة العام ٢٠٢٠ وفقاً للتنسيب التالي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ - الواردات الاستثنائية

الباب ٥ - القروض

الفصل ٥٦ - القروض الداخلية

البند ٥٦١ - سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ - القروض الداخلية
/ ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ألف ومايتي
مليار ليرة لبنانية).